

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تفويض رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية

في بعض الاختصاصات

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية :

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الداخلية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يفوض السيد رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية في الاختصاص الوارد بالمادة (٣١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بشأن النقل من بند إلى آخر في الباب الواحد بميزانية الاتحاد ، مع مراعاة التعليمات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة وشرط ألا يترتب على هذا النقل تجاوز الاعتماد الإجمالي للباب .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر